کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مفاتیح الشرایع محله ثانی
مؤلف محمد بن محمد اکمل البهبهانی
شماره ثبت کتاب ۶۲۶۸۷ / ۲۲۶۷
باز: بد شد ۱۳۸۲
بازدید ۴۷ - ۳۶
۵۵۰۲

هذا هو المجلد الثاني من شرح المفاتيح للأقاما فوجهها الله تعالى
عن الذكر اعلى الله مقامه وجعل الجنة مثواه في قباب الصالحين
وهذا هو المسمى بمصابيح الظلام

فهرست نشده
۴۴۵۰

هذا هو المجلد الثاني من شرح المفاتيح للأفاضل الوجيه المتبحر المتقي المتفاني
عن الله كل الخير مفاده جعل الجنة مثواه في ثمانمائة

وهذا هو الشرح بصانع الظلام

بازدید ... ماه
۴۲ - ۳۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مفاتیح الشرایع مجلد ثانی
مؤلف محمد بن محمد الکل الیهبلة
شماره ثبت کتاب ۶۲۶۸۷ ۴۲۶۷
باز دید شد ۱۳۸۲
۴۴۵۰

مالكه عبده محمد علي الطباطبائي



[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين اما بعد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

مالكم عبده محمد علي الطباطبائي
٧

الى الركوب ركب وأتم الصلاة ما لم يخرج الى بيته كذا في الهداية وهو محمول على ما اذا كان مستقبل القبلة وأما اذا كان مستدبرا فانه يخرج الى القبلة ثم يتم صلاته كذا في الخلاصة وهذا كله اذا كان في مصر أو قريبا منه بحيث لا يحتاج الى الاستعداد للسفر وأما اذا كان بعيدا منه بحيث يحتاج الى الاستعداد للسفر فانه يجوز له الاقتداء بالمقيم ويلزمه الاتمام بالاجماع كذا في المحيط قوله والمستفاد ما ذكره في المختصر من أنه يجوز الاقتداء بالمقيم ولا يلزمه الاتمام بل يجوز له القصر وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وهو الصحيح من مذهب أصحابنا كذا في الهداية وفي الخلاصة وهو الصحيح من مذهب أصحابنا وفي الذخيرة وهو الصحيح من مذهب أصحابنا وفي المحيط وهو الصحيح من مذهب أصحابنا وفي الكافي وهو الصحيح من مذهب أصحابنا وفي الكفاية وهو الصحيح من مذهب أصحابنا وفي الينابيع

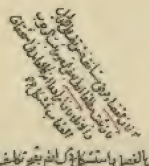

الاعادة

الاعادة مطلقا من دون تقدير كما ستعرف وأما تقديره فلما لم نقف عليه نصا ولا رأينا من تعرض له نعم قد يؤخذ من قول المصنف الآتي وان تعمدا في غير أجزاء الصلاة كان مقتضاه جريانها للاعادة في جميع أجزائها بطريق أولى كما ستعرفه لكن ستعرف أن قوة عدم الاعادة على العالم بعدم الفورية ربما حملت على العالم بالفورية أيضا فتأمل

ثم اعلم أنه قد اتفق هنا اثنان بخير واحد من المحققين نهر العلم وقد عبارة فحواه أن من رأى الخامسة في أثناء الصلاة وأراد قطعها فله ذلك وان أمكنه الاتمام بركعة أو ركعتين ولا استبعاد في أن يكون ذلك مرخصا فيه في بعض المواضع مع قطع النظر عن استيفاء ما يتحقق به الاصوب في هذا المقام ما نقل عن بعض المحققين من أن الاولى عدم القطع والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر ويدل على ذلك ما ورد في الحث على الاتمام وعدم القطع من الاخبار الكثيرة ويدل على الفصل ما ورد في الحث على تعجيل الصلاة في أول الوقت وما ورد في الحث على الاتمام وعدم القطع محمول على ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر وما ورد في الحث على تعجيل الصلاة في أول الوقت محمول على ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر جمعا بين الاخبار

ثم اعلم أن ما ذكرناه من أن الاستيناف للاتمام والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر هو الذي يقتضيه النظر الجيد والتأمل الصحيح وان كان ظاهر كلام الاكثر خلافه حيث أطلقوا القول بالاتمام والوصل ما لم يخرج الوقت وظاهر كلام بعض المتأخرين خلافه حيث أطلقوا القول بالاستيناف والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر وما ذكرناه هو الذي يقتضيه النظر الجيد والتأمل الصحيح وان كان ظاهر كلام الاكثر خلافه حيث أطلقوا القول بالاتمام والوصل ما لم يخرج الوقت وظاهر كلام بعض المتأخرين خلافه حيث أطلقوا القول بالاستيناف والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر وما ذكرناه هو الذي يقتضيه النظر الجيد والتأمل الصحيح

ثم اعلم أن ما ذكرناه من أن الاستيناف للاتمام والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر هو الذي يقتضيه النظر الجيد والتأمل الصحيح وان كان ظاهر كلام الاكثر خلافه حيث أطلقوا القول بالاتمام والوصل ما لم يخرج الوقت وظاهر كلام بعض المتأخرين خلافه حيث أطلقوا القول بالاستيناف والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر وما ذكرناه هو الذي يقتضيه النظر الجيد والتأمل الصحيح

ثم اعلم أن ما ذكرناه من أن الاستيناف للاتمام والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر هو الذي يقتضيه النظر الجيد والتأمل الصحيح وان كان ظاهر كلام الاكثر خلافه حيث أطلقوا القول بالاتمام والوصل ما لم يخرج الوقت وظاهر كلام بعض المتأخرين خلافه حيث أطلقوا القول بالاستيناف والفصل ما لم يتضرر بفوات ركعة فأكثر وما ذكرناه هو الذي يقتضيه النظر الجيد والتأمل الصحيح

الثاني وهو الذي لم يوثق احمد عنه بهراة المستدلين بما مر على ما حكيناه بضعفه وبما حكي بفتوة لكن من اجتمعت العصابة على نقل مسائل الكتب وان لم يعرف بالتتبع وحسن التعبير بها من المعلوم ان تصحيح القضايا على ما هو المتداول الآن قد يختلف فيها على الحكم المشترك عندهم وان ورد عن احدهم جميع ذلك حكم في الكتب المنقلة بعضها الى بعض فلا يكون تصحيحه به بالغا حد العلم فضلا عن تصحيحه اياه وقد مر ان تصحيح المشهور عند المستدلين بالخبر وله اضداد اخاره الاوزعي ساعة وحضرته الرجال جاء المسلمان اخذ جاره فلما ذهبا وعلم بحمد الروايات السابقة لكن الخبر لعمل الاصحاب بمضمونه على الجبران في مطلق المنافي مزيد الاقتضاء لا يكون حجة عند الاقوام ذلك لان قيام الجبر بجانب على جانب وهو مسلم عند المدعي فيما وجد في الفقه على وفقه على ان الاصحاب قد يعملون في النفير سوى الروايات المذكورة بظاهره القول بتحتم الصلوة في الحبس لما مال اليه من احتمال ركنية نية الصلوة منه بحيث لا تنوب عنها نية الصوم ونحوه لما فيه من التصرف في الصلوة بما لا يتصرف في الصوم ونحوه بسبب احتمال ذلك فيما لم يتصرف فيه ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بالروايات المذكورة على ما ذكر من عدم وجوب الاعادة لجواز ان يكون ما تضمنته من نفي الاعادة مختصا بالصلوة التي لا تتحتم فيها النية بالمعنى المذكور وهي الصلوة في غير الحبس وان يكون ما تضمنته من الامر بالاعادة مختصا بالصلوة التي تتحتم فيها النية بالمعنى المذكور وهي الصلوة في الحبس وان يكون ما تضمنته من الامر بالاعادة مختصا بالصلوة التي تتحتم فيها النية بالمعنى المذكور وهي الصلوة في الحبس وان يكون ما تضمنته من الامر بالاعادة مختصا بالصلوة التي تتحتم فيها النية بالمعنى المذكور وهي الصلوة في الحبس



سماعة على ان ما فيها فانما كان ذلك لعدم وجوب النية بالمعنى المذكور لا لعدم وجوبها بالمعنى الذي ذكرناه ومن الاوامر بالصوم وترك الصلوة واعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في من يسوغ له عدم الاكتفاء بالتيمم وعدم سائر افراد المكان المتعذر فيه التيمم وانما مع عدم الامكان فلا يسوغ له ذلك قطعا وغير مجهول عليه الاعادة كما اختاره الشيخ ام لا كما اختاره المشهور لما مر فيما مر من الصحة لان ما مر به مخرج من الصحة لان ما مر به مخرج من الصحة في الحبس ايسمن به عدم التمكن منها فهو فاقد الطاهرين فيجب القاعدة والظاهر انه انما يتم لو تم صلوة في غير ذلك اما على ما سبق من ان الوقت ظرف لا فعل انما مر به لما مر من جواز الصلوة في الحبس انما هو عند عدم التمكن من التطهير بالماء وعند السعة فلم يفعل ذلك لا لعدم حصول احدهما على ما هو عليه من ان الفعل مع فقد شرطه يقع صحيحا بل لعدم التمكن من الفعل مع

تقدير ركنية الصلوة اشاراة الى ما تقدم ذكره فيها انها الخ صحيح لعدم الكفاية الخ وما فيه مبني على ما قدمه ابن ادريس في مبحث الخلل من ان الاصل في كل ما امر به الشارع مستقلا كالصلوة في الشريعة وفيها ما ليس كذلك كالاذان والاقامة فانه امر بهما في الصلوة ولا يخفى ما فيه فان الاصل في الامر بالشيء ان يكون شرطا لصحة المأمور به ولا يخرج عن ذلك الا ما اخرجه الدليل من الاجزاء المستحبة والاذان والاقامة ليسا منها فانهما واجبان في الصلوة بالنص والاجماع فلا يخرجان عن الاصل المذكور وقد تقدم في مبحث القراءة ما يدل على ذلك ايضا وما ذكره من ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به فيقتضي وجوب ما ذكر من الاذان والاقامة ايضا ممنوع كما حققناه في الاصول وقد تقدم في مبحث القراءة ما يدل على ذلك ايضا وما استدل به من صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد والامام راكع فكبر وهو مستقبل القبلة ثم دخل في الصف هل يجزيه ذلك عن الاذان والاقامة قال نعم اذا كان حين دخل نوى ان يفتتح الصلوة ولم يتكلم حتى يكبر فان هذا يجزيه عن الاذان والاقامة وعن القراءة ايضا فهو ضعيف لان الظاهر من الاجزاء عن الاذان والاقامة الاجزاء عن الاتيان بهما في الصلوة لا عن الاتيان بهما قبل الصلوة وهو المدعى وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا وما ذكره من ان الاذان والاقامة ليسا من الصلوة لان الصلوة عبارة عن الافعال المخصوصة المبدوة بالتكبير المختومة بالتسليم وهما خارجان عنها فهو ممنوع لان الصلوة عبارة عن الافعال المخصوصة المبدوة بالتكبير المختومة بالتسليم وهما داخلان فيها كما لا يخفى على من راجع كلام الاصحاب في ذلك

وان اخبار الراوي بصورة الجزم في الكاتبة الجزم بها في قوة المشافهة فلو حمل بها لم يكن بعيدا القول السابع وجاز الاعتماد على الفاضلين وتوجيه الصدوق اباه وبهذا يجمع بين اخبار الباب فيكون العامة قائلين بصحة الصلوة في الحرير وكون الكتابات التي كتبوا عرضت على الصحة التفيه والقائلون بالقول الثاني على الحشو من الزينة والمنفعة ظاهرا بها يحصل الترجيح وضعف الحرمة بالتصريح بظاهرها وان نقلها ما ذكر في الفقيه انه كتب ابرهيم بن محمد بالي الرضا يعلمه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب لم ار بأسا ما لم يعلم انه حرير فيه وروايته الكاتبي ايضا مع ان الاصل في الاستعمال الاباحة مع عدم العلم بالتفيه والحرمة من المنصرة ما ادل من القزيرة بالكون وروى الفاسد عند الاستثناء هذه الاستثناءات اذ كل ما يبقى هذه الاربعة بعد اخذ القدر الذي عند العامل الحمل ابرسم يدفع به منافع الابرسم المحرم ويتوان الاربعة الباقي لا يعمل الذي كان سوى حمل ما استثنى مما فيه من المنفعة الغير المحرمة لا شدة الدين على مناقشة مثلها قوله ولكن الغالط لا نزاع في جلبه للصلوة سواء كان الخليط اصلا او كان ذا قيمة او لم يكن هشرا مما لم يكن مستهلكا كما جزم به بعض وما ذكره من سبب ذلك علما انما يتم وجه الملازمة مناقشة الى الاصل وتقييد ما قبل القزيز الخفي كما عرفت ما رواه ابن ابي نصر الصحيح قال سئل الحسين بن زيد عما يصلي فيه من الثياب من الخز والقز فقال القز اكثر من الخز فاكره ان اصلي فيه قال لا بأس وعندنا ان لا بأس بالخز ايضا وبصحيح صفوان السابقة من يوسف بن ابرهيم بن محمد الصيقل عن ابرهيم الشابشتي قال سمعت ابا جعفر يقول زمانا قال سمعت ابا جعفر يقول زمانا حول القز والديباج والقسي الا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير او سداه خز او كتان او قطن ولحمته ابريسم فلا بأس بالصلوة فيه وبصحيح ابي الجارود سئل ابا جعفر عن القز الخالص فقال لا يصلح الا ان يكون القز الذي يخلط بالابريسم فيكون سداه قزا ولحمته ابريسم او سداه كتان ولحمته ابريسم فلا بأس بالصلوة فيه اذا كان القز اكثر من الابريسم وبما عرفت من ان الخليط لا يكون الا حريرا يظهر ما في قوله ولكن الغالط الخ وبما ذكرنا ظهر ما في قوله وكذا الكتان الخليط شيئا الا ان يقال المشهور بين الاصحاب قوله وكذا حال القزيرة الخ وفيه ذلك لان القزيرات نعم اقطوعيات قوله واما القسي فقيل المشهور بين الاصحاب قوله والسدا والحال في الصحيح محمد بن عبد الجبار والشابشتي بن ابرهيم الشابشتي وفي نسخة الجزيرة وفي نسخة الديباج وما اخترناه اظهر بل لعله الصحيح بل يمكن ان يقال ان الديباج ايضا كذلك لان سداه اذا كانت قطنا او كتانا لم يصح السجود عليها فالصلوة فيها اولى بالمنع وقد يمنع ان الديباج اذا كان سداه قطنا او كتانا لم يصح السجود عليها لان الحرير لا يمنع من السجود عليه وانما يمنع من الصلوة فيه لكونه لباسا للمصلي والمفروض ان السدا ليس لباسا للمصلي بل هو كالارض والحصير ونحوهما وقد يمنع ان الحرير لا يمنع من السجود عليه بل يمكن ان يقال ان الحرير المحض لا يصح السجود عليه لانه ليس من الارض ونباتها ولا مما يؤكل او يلبس عادة وهو ظاهر الا ان يقال ان المنع من السجود عليه ليس لذاته بل

السكين في حقه ولا تستخفن مقدارا في سراويله مثل ودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون وسط المنطقة من حديد قال لا بأس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح
غيره لكنه لا يجوز الصلاة في قطع من حديد فانه نجس ممسوخ هكذا روي في التهذيب ورواه في علل الشرائع في الفاظه تغير لعله من
هذه الجهة ويكون الحديد مما يكره الصلاة فيه كما سيجيء لا يقتضي ان يكون الذهب ايضا كذلك الى هو المشهور المعروف بين الفقهاء لما
عرفت [illegible] ان طريق بعض الحديث عن ظاهره عندهم لا يقتضي خروج الكل [illegible] حديث يحتج به الا ما [illegible]
ذكر ظهر ايضا ان الكليني والصدوق وان نقلا ما يدل بالمنع على الظاهر بل [illegible] في كتابه العلل باب العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان
يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ولا يجوز ان يلبس الذهب ولا يصلي فيه ورواية الموثقة المذكورة ورواية ابي الجارود عن ابي جعفر
المتضمنة لمنع لبسها ورد التختم بخاتم الذهب وعن ابن الجنيد انه قال لا اختار للرجل اقامة الصلاة في الحرير والذهب [illegible]
وقول ابي الصلاح بكراهة الذهب ضعيف انتهى بل ربما ظهر من بعض الكلمات كون المنع هو المشهور بل ظاهر ذلك واستدل على
الصلاة في الذهب الذي يكون ساتر العورة والمذهب منه بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهذا تم اذا كان الساتر
ما امر به ويراد به الغير بوجوب شرعي الا ان يكون وجوبه شرطيا [illegible] في معظمه [illegible]
المنع من الصلاة في الذهب وتحقق الكلام في فصل الجسد من الحقوق [illegible] قال يجوز للمراة ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك
على الرجال الا في الجهاد وهل يصدق [illegible] ان استصحب الذهب ولم يكن ملبوسا [illegible] والطرق الصلاة فيها الذي
حرام لا لظهر اللفظ في اللبس [illegible] وان كان مسكوكا احكم العلامة [illegible] حصل التفقه في طريق
في هيئات [illegible] من دون استعمال والفرق بين ان يكون حراما او دنانير مع كون الدنانير اغلب [illegible]
اما [illegible] بالذهب [illegible] روايتين عن الصادق [illegible] هذا الشكل الذهب بل [illegible]
الصلاة مع القرآن المعشر بالذهب والمكتوب به او المزين به وكذا غيره من الكتب [illegible] الاجسام [illegible] بالذهب
ذلك [illegible] ما لم يبلغ ضرورة او تلف [illegible] ما يجوز الاستصحاب
بمحيات الدين [illegible] الاخبار وهو مشهور [illegible] في الصلاة [illegible] الشارع [illegible]
لا يبقى [illegible] الحاجة [illegible] في الاسفار [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] عن داود بن سرحان عن الصادق [illegible] اللبس [illegible] والسيوف الذهب
بأس [illegible] سنان عنه [illegible] السيف [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] في الذهب [illegible]
ان الائمة [illegible] الذهب [illegible] هذا [illegible]
لتعميم [illegible] اسماعيل بن بزيع [illegible] الرضا [illegible] التماثيل [illegible] عن الصادق [illegible] في الديباج [illegible]
تماثيل فلا بأس [illegible] سنان عن الصادق [illegible] ان يصلي [illegible] تماثيل [illegible]

ومن عمل ما [illegible] سئل الصادق [illegible] يكون في علم مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وروايه ابن سنان عن الصادق [illegible] انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل الا بغير ذلك [illegible]
اللبس [illegible] جواز الصلاة في ثوب فيه تمثال صورة وكذا من [illegible] يصلي في ثوب فيه تماثيل او في خاتم كذلك
المراد حرمة الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة [illegible] المشهور [illegible] حتى [illegible] الخلاف فلم
من التصحيح [illegible] الكراهة بل ظاهرها الكراهة لما عرفت من [illegible] لفظ الكراهة فيها وان قلنا بعدم ثبوت الحقيقة [illegible]
فيها [illegible] الرواية [illegible] الصحيح من الاخبار [illegible] في الدراهم السود التي فيها التماثيل من لفظ لا
غير ذلك [illegible] الصحيح لا بأس ان يصلي الرجل في ثوبه دراهم سود فيها تماثيل [illegible] لا بأس ان يصلي [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] لا بأس ان يصلي الرجل [illegible] خاف الذهاب [illegible] والتجمرة [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] بالنسبة الى كراهة الى الحيوان [illegible] المنع [illegible] بالحديد [illegible]
[illegible] خاتم حديد [illegible] المنع [illegible] الكراهة [illegible] ما ذكر [illegible] هذا القبيل [illegible]
مثال الحيوان [illegible] الطير [illegible] مثال [illegible]
والنبات [illegible] صورة الحيوان [illegible] ابن ادريس [illegible] الصلاة [illegible]
الحيوان [illegible] فلا بأس [illegible] ما شاء من محاريب وتماثيل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] السابق [illegible] ولو [illegible] السابق [illegible]
الراوي [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] وفي الصحيح عن ابي عمير عن الصادق [illegible] قال سألته عن التماثيل والبساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين
واحد فلا بأس وان كان لها عينان فلا وفي الصحيح ايضا عن الباقر [illegible] قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
وفي الصحيح [illegible] لا بأس بالتماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible] الطويل [illegible]
بان [illegible] مثل رواية الحسين بن [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] الروح [illegible] التماثيل
في الصحيح عن زرارة عن الباقر [illegible] لا بأس بتماثيل الشجر وفي الصحيح ايضا عنه [illegible] لا بأس ما لم يكن مثال الحيوان
مع ان [illegible] من لفظ الصورة مطلق صورة ذي الروح لا الشجر [illegible] التماثيل [illegible]
التماثيل [illegible] ابن بزيع [illegible] الديباج [illegible] من صحيحة الاولى

من اضافة السراويل والعمامة فقد روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكل روي في العمامة قال الشهيد وهذه الروايات مجهولة

ولعلها عامية ولم يبعد الاكتفاء بها اذ افادت الشهرة بل لو لم يقارن ايضا لما عرفت من التسامح في دليل السنة فكيف اذا افادت

جامع الاخبار وروي عن النبي [illegible] فضائل كثيرة للتعمم حالة الصلاة منها ان من صلى ركعتين بعمامة فضلها على [illegible] كفضل النبي

على امته [illegible] ومدح التطيب في الصلاة [illegible] بسنده الى الصادق ع انه قال الصلاة متطيبا افضل من سبعين صلاة بغير طيب

[illegible]

ان يصلي الا وهو يحتك وانظر بقيته هي ان لا يجعل تحت حنكه شيئا من العمامة وهو الاقتطاط كالان الفلج جعل بعض العمامة تحت
كما في تحفة ابن الاثير وانظر الماهر في العربي في ان ق في كتاب الجامعة منه قال في كتاب ذيل زيد وان وفاد ابن ابي
ان الصلاة به فان رجل صلى بقوم من بين ظهرانيهم حتى قد مروا فاذا هو بجنبه وهي اذا نعرابي فاذا ليس عليهم اعادة وتحت جماعة
من مسا بغير لون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما لم يجهر والجنب المنفرد يجعل على الجهل اتحى جهلا ما سمعه من سماعه
جماعة من مسا بغير احد فاذا كنت اذا قال سمعت مسا بغير انهم يكتفون في مقام الانحجاب بقتوى فقيه واحد ولكنه مع جميع ما ذكر
بل رفع الاشكال في ذكر هذا اذا ذهب الى الفصل القول بالموجبة لكن يخفف الاجماع عن المقولين والخبر بن المذكورين وفاذا
وغرفة لكنا الكراهة مضافا الى الاصل والعمومات بطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وعدم صراحة الا يجوز في الاعم
وعدم ثبوت اجماع منهم على جهة تحرمة من شأنه الذي ادركهم مع ظهوره مستفاض او الاخبار الا خر والا يكون مرة العلماء كالا تحتم
من جماعة بل لا بد من اداء تحت الحنك ولذا سمي تحت الحنك وذكره ان الفرق بين المسلمين وتشريكين الفلي ما بعام ورد ايضا
ان ذلك بعد العمامة تحت حنك يكون كذا وكذا الا غير فلك وما استحقر منهم لعلة فهم منهم وما ورد ان الملائكة المسومين من صحابة العمام ثم
رسول الله صلى الله عليه وآله من بين يديه ومن خلفه وازدحم عليه ما كذا ثم ان الملائكة اتجان الملائكة اذا العدو شيئا صحابة كانوا وانت
او ان ذلك مخصوص بصلاة الحرب اذا ما ورد ايراد مسدل كما هو متعارف الآن بان المعنى يكفي في امتثال الامر فاطلاقه بما ذكر فلا يلزم
من كونه افضل بيانه تحت الحنك بيان لعلة شيء من الخارج فتقدير الا ازاره وورد في الاخبار المعتبرة منع لباس الشهرة في الصلاة
ان العدم به بغض شهرة الناس وبغضه الله يكفي لمرجوحان لباس شهرة اجتهد وبكره اجتهد شهرة وعدم الشهرة خير هان لم يجدان لم يجد
الحسين بن لباس شهرة كما ابو الشهرة وان لم يجد الله لكن كون ما ذكر تا الملائكة لعام المسومات والعلامة الحرب التي
ان ثبت وتعين على ان لباس يلبس ايام الحكام قوله وانتفاء هذا العام المشهور بعد استشهاد حال الحرب في حال سلم حرمة الصلاة
القباء المشدود والا في الحرب وفي القباء ان يصرح عليه بنباء مشدود والا ان يكون في الحرب لا يتكون في حال يجوز ويجوز الاضطرار
النخ بعد تخلو ما ذكره ذلك لا يجوز لبس بل يدوه حمله ما ذكره وهم العرب يرجوا مسلمانا في الشهرة بعد خلو هذا
من النخ قد يرد على العامة ان يقيد مسألة لا يصلي احد كم وهو مختزم ويحتزم بعد ما في وسط وكره في حال التهيئة الثاني وهذا ذكر
جملة بلا على اهذا الشد وهو سيد ذكر تقدير التسليم غير الذي ذكره نقلا عن النخ كون اهذا شد الوسط وهذا ذيل
مفروغ ان يكون ابهيم لا احد يتوهم يصلي جاهد عمامة قال لا ينفي ذلك وفي رواية اخرى عن سليمان بن
عنده لا يصلي الرجل بحلول الا ازاره الا يكن عليه ازار ما ذكر وفي الصحيح زيد بن عن سليمان قال لا بأس ان يصلي احد كم في ثوب
الواحد جاز ويصلي ابراهيم صلى الله عليه وآله من محمد سيف وبه وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع ان الرجل ان
ان الرجل اذا صلى ابزاره صلى بداء واحتمال في الضعيف انها يصلي بازارا فاما جدا قوله وبها فتواه الكراهة استشهد
فاما ورد ذا خبر جامع لما ذكر من اصالة الاباحة وان قال نهى ولكن يرجوا الصلاة ثوبه وانا من ذكر ان الاصل
الاصل والاطلاق الامر بالصلاة وكذا من ذكر ان الخارج يستلزم ان الرواج يستلزم ان يحتزم بالعلامة وان الخبر يؤيد ما ذكر

الجمهور

الدروس وانتج عليه في الجنة بان النبي والصحابة والتابعين لم يصلوا فيه وغيره على تقدير التسليم لا يدل على المنع لجواز كونه لذلك
بجواز انفاق وقع اذ لكون غير معتاد له او لكونه غير راجح وانما صلوا في النعل العربي لكون مستحبا اذ الاكان طاهرا ورد به الاخبار
استحبابه منها الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم ار منه يخلعها وفي اخرى اذا اصابت نعلك
نعليك اذا كانت طاهرة فامر بمسها الارض فانه طهورها ثم يصلي فيها كثيرة لا شعبي ليست لها اسفل فيعلم منع الصلاة
فيها وليس هنا نظام يخرج منه قال يبقى الاكثر على حالة فاصل جدا وفي المنتهى نقل اجماع المتقدمين على الخبر ما جاء غير ظاهر فيما نحن
الخبر لا يكون دليلا له مناسبا الكون له دليلا الا ان يكون مراد المستدل انهم مع كونهم له بين ما اتفق ان راها منهم صلى فيها
ذلك من كون زمام البلوى كما صرح به في كلام بعض عموم بلوى النبي الصحابة والتابعين والاخذ الصالحين هم بلبس فلك
لا بد من ملاحظة مقام الاستدلال واطراف الكلام فيه لذا حكم في النخ ايهم بالكراهة غير ما جاء الخلاف فان كان ما ذكر هو مشا
الخلاف فاجاد به مع ان زاد في فهم الاستدلال كذلك خفلة من الغرض بضلاعة كيف هم مثل القدماء وكان ما بهم الوقوف على النص
نتا ما جاء الصلاة في ثوب النسك الا ان يقال الكعبة هو قبلة الشيعة هو قبلة لا جواز الصلاة بها فيه قبلة زيادة الصلاة
ان المنع من الصلاة فيما يذبح ابيان لم يكن لباس فيكون شاهدا لخلاف المنع قوله والفعل الذي ظهر منه
ان جمال النعل السندي جمال الشمشك وكون المنع غير ظهر من جهة مقدور عدم سقوط في لباس فلا خلاف ظهر منه خروج
ان السائل اظهر انعام وكان سائل البيت الثاني وان قبل جاز الصلاة غير ذلك الذكرة امر منع وذا امر بطلان قوله ان العلامة
يشعر فيه لكن بجام كثير في المقام قوله حكم الصلاة في المغصوب اطلاق في حرمة البس وغيره واما العلامة فيطلان الصلاة غير
مع العلم بالغصبية والظاهر رفع حكم بالبطلان وبقول العلامة انه ذل في النهاية لا تصح الصلاة في المنزل المغصوب مع
عند بطلانه الجمهور الا في بين السائر يغير مل الى كان معه خاتم اوده جام مغصوب وصلى استحبا لم تطلب صلاته وذا ان
الصلاة في المنزل المغصوب او خيطا بسط الصلاة مع علم النصب وفي اتمام ابعاد على اجاء ما شار غير الى الجاهل
احد الوجهين بعد الدليل على البطلان وفي صحة المكان لان النصب وهو غير التصرف في ملك غير وما له من دون اذن المالك
واذنه هو من حيث هو غير يجدي الدليل الثابت من النصوص والاجماع بحقه الملك مما لم يعلم المكان والثياب وان لم يكن سائرة للصلاة
خيطا كالى في ما بطلان في جام المغصوب والدوام المحبوب واما الخلاف الاجماع المنقول الشايد بجام غرض النصب مع امكان
الخاتم الذهب فيه قيد وزنه نصف مثقال وفي المعتبر نصف مثقال وفي الاول لا فرق بين السائرة وغيرها والاستقلال
في الحاني وليس كذلك بل هو ظاهر الثاني لو جعل النصب بحيث صلاة لعدم فرق بين الخيط وغيره الثاني لو لم النصب فصل
الخرم لعدم مقدر به حال صلاة فهم الشرعي الاحكم مشهور به وعرفت وتقدم عدم الثالث نعم بالنصب في اثناء الصلاة نزعه

عليه غيره والا بطل صلوته واعاد بعد الستر الرابع لو اذن المغصوب منه صحت صلوة غير الغاصب لعدم ظهور الاذن للغاصب
ظهر العدم علا بشاهد الحال الخامس لو علم بالغصب ثم نسي ثم لبس وصلى صحت صلوته لعدم النهي لكن عليه اجرة المثل السادس لو اذن
صاحبه في اللبس مع الصلوة [illegible] حال الصلوة [illegible] فهل تبطل الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] السابع [illegible] الثاني
[illegible]

[illegible]

المصلي من ارباعها ذكر على له وجه ربما ناسب لها وغيره ذلك فرأسه ر يجعل الجدي مقابل الحد الاين الذي يلي الشرق ويجعل
هذا وجه القبلة بما بين المغرب والشمال ولا يميل الى الشمال اكثر مما يظهر لكون الشمس حينئذ في وسط السماء
عرفت تكليف ناسا ان يكون قبلة اهل المشرق فصلا ان يكون قبلة اهل العراق التي بما بين المشرق والمغرب واهل المشرق قبلتهم
مغربا لاعتدال يجعلون الجدي على منكبهم والجوزاء على صدرهم والمشرق خلفهم بما بين الكتفين واهل العراق وان كانوا اسل الطرفين
فيسوا من اهل المشرق فصلا واحكمهم مراعات علامات المشرق جيزا فاذا كانوا لا يجوز لهم استقبال المغرب لاعتدال فصلا
يستقبلون ما بين المغرب والشمال وكون ميلهم الى الشمال اكثر ميلهم الى المغرب لان قبلتهم ما بين المغرب والشمال
الطرف المشرقي للعراق يحتاج في قبلتهم الى مزيد انحراف الى جانب المغرب فظاهر مما سبق في قبلة اهل المشرق ان
لا يجعل المغرب الى الشمال بل يكون اميل الى الشمال مما يجعل الجدي على منكبهم الايمن ويجعلون المشرق خلف الايسر
وكما بين الشمس والزوال على طرف الحاجب الايمن بما بين الاذن والقرن قبلة التابع من على نحو ربع مغرب الشمس بين العينين وكذا
احدى عشرة عند طلوع الفجر واما الواسط العراق المذكور اصبل الى بابل واما بابل واما خرج قبلتهم ان يجعل الجدي خلف
الواسط فاضف ما بين الكتف ومنكب واما العراق المذكور فقبلة اكثر بلاده واهلها مختلفة المنكب الايمن ويجعل السهيل بين
منخري فيكون قبلة الحجاز حال زوال الشمس على الحاجب الايسر وقبلة اهل المشرق حال زوالها على الحاجب الايمن
فبلة اهل مصر في ان واسط العراق الذي هو اصبل الى بابل واما بابل واما خرج قبلتهم ان يجعل الجدي خلف المنكب الايمن
الشرقي الذي كان يجعل بين العينين على ما مر وهي تنحرف عما قبلها ان وما بعدها فقبلتهم ما بين منكب المنكب وقبلة اهل
وجزر عبادان وما والاهم لان ما ذكرنا من واسط العراق المذكور اصبل الى بابل وما بعدها ينزل بلاد بابل وما يليها الى قبلة اهل
السفاهة صحاريا بهم لان ما ذكرنا من واسط العراق المذكور اصبل الى بابل وما بعدها ينزل بلاد بابل وما يليها الى قبلة اهل
الفاضل رسالة سماها ان بزجس بل الفرق المذكور ان الشهر توسع ما فيها من الدقائق الخفية الشرعية وذكرها حالية فيجاد مراده
عليه الرواد ان وانحصر الامر ان توجيه جهات وهو ابعد عن الصحة مما سبق وان ما ذكر نا اضبط واسهل وهو الذي عليه
نادية مضاء الآن وهذا فرع الدقائق ولم يذكر ذلك كثير من المؤلفين في ذلك من نظر بل زيادة كثير الزيادة مع عدم
دقائقها لكنه لا ضابط له وهو ذلك الرسالة او جدي على الساعة ثم زيد كل ما يقع على الفرع اعلم ان الجدي وهو كوكب الشهور المشهور
مصرع كوكبين يسمى الفرقدين الموضع بعده عن القطب الشمالي ويتقابل زمانا كاشرنا وهو زمانا فاذا الشهر الثاني لم يكن
الحالة ما يأتي فاعلم ان يكون الزمن الذي يقع فيه الفرقدان الى الشرق غاية انحطاطه يكون الفرقد الذي هو في
الموضع الذي هو غاية السفل يكاد يدركه الاحدب وهو سعي فيطا لكن لا قرب الاقطب خلق الا قرب الى الاحدب الطبيعة فيكون ملاقيا
وايا كان الجدي حال استقامته يقال ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويعبر عن كيفية الحالة في احد الامرين المذكورين
الماضيين في الشهر الذي قبل الشهر الذي يقع فيه الفرقدان بما يأتي ان شاء الله تعالى وذلك ضابط لجميع ما يأتي
اقرب ذلك سنة اجعل اعتبارها في هذه الدقائق من بعض الشهور وسنعود لذلك الشهر بما يرجعها ان قول العراق بل



واحد وما ذكر وما من الفلاسفات من دون تفصيل وتعيين الحالة التي بعض معين كما فعل بعض وسيرد في بعض ابن سلم ان احدا
انه سئل عن القبلة بما بين المغرب والشمال فقال الجدي في حاجبك فجعل يتطلب كان سائلا في الكوفة لكن لم يظهر كون سؤاله عن هذه الحالة المذكورة بل يأتي
الظل انهم كانوا يعتمدون على قبلة مسجد الكوفة وغيرها مما ساجد المعروفة في زمانهم الذين سبق وعلى الظن انهم لم يعتنوا بالتفتيش
المتين وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر جاز في سفر وحضر وقد ذكر وعلوم كون القبلة في نقطة المغرب وانما العبرة بالتقريب
سريع الجهة عرفوا ذلك الظاهر من عدم استفصاله في مقام سؤاله كما ذكرنا ما سفاده كلها مما ذكرنا وما نقل عن بعض
تصحيح في بعض وعلى السفر جيبه سئل عن الكوفي والله اعلم وفي المكية بما مر يجعل الجدي على منكبه وما زاد انما كان في طريق
كثيفة تعرج فيحتاج الى تفسير فما نقل عن بعض الفضلاء من انه قبلة مسجد الكوفة جيبا هو ذكره الشهيد الثاني وهو اتفق وبه يتبين ما
على ما ذكرنا من احتياجه الى تفسير الجدي بحيث يصير حركة الجدي له غاية بما يجعل قدر ثوبي ما ستقف ذكره من ان على ما نقل
قول لبعض الاصل المشرق انحراف قبلة بصرا وه من المشرق صناعا صطلح عليه الاصفاني نزل بلاده اتم في قبلة البنية الى بلاد اهل
بالاضافة الى بلاد اهل المشرق فانها الى الطائف وهم العراق بما بين مكة واهل العراق مثل اهل الجزيرة والحجاز والعرب وما والاهم فان
مثل اهل بلاده وهم معتدلة مغربة فانها الى الجنوب ضمن الجدي الى المنكب الايمن كما ان بعض العراق والشام في غاية البعد فوق
ولهذا اهل العراق قبلتهم الجنوب ضمن الجدي الى المنكب الايمن كما ان بعض العراق والشام في غاية البعد فوق
كان الياسب جعل العراق اهل المشرق وهذا سعد التصحيح الشرقي ذكر ويعمل الشاهد الى ما بين الجدي الى القرنية السابع الجدي
بين العينين وبما ان حدود مغربة مطلعها والمغرب فانه في بعد الطرح الجوزاء الجديد وجعل الفلك ما بين الشمس حين كان فيها من
فان كان الشهر ليس ثلاثين يوما فان سقط يوما مما يتأخر عنه بعد ويدبر الدارج فيزاد عليها عن عدد ايام الشمس حين كان فيها من
لها الى انقضاء ، ويورد نصف تقريبا يضيق عن عرض بعض ما جاء حاجبا ، يجب بوضع في الليلة السابعة بعد ذلك الجدي
اعدى وعشرين ان ذا الجزيرة يجب فيها الشمس حين ذا يأتي ما جاء ان البلاد المقابلة اليمن هذا ان ثلاث
بالنسبة الى غربة الا فضا بالنسبة الى الغرب عن اتجاه غربة ضمن طريقا طيبا الجها فصلها البلدة احدى وعشرين يجب ربا الغرب
الشاهد ساعة سواء الفيل بغربا صاحبا قبل الواقع التقريبي اخبار الصحيح الفجر الى النسبة الى احدى وعشرين ما هو ما ذكر ان ربا الغرب
لان الشهر بلكون فضا تيقضي اجتهاد وعشرين بحاذيا الجدي بالنسبة الى طلوع الشمس تقريبا فانا بحاذيا بلاد ما ذكر ما يحصل
على الجدي بسرعة كركبة الفرقد في بالي الحزيران اربع تقدير تقريبا لسر والشهور له وعن ظاهر الفجر في الغاية وبعد بالنسبة الى الجدي الجوزاء
بالجوزاء الفضيل بعد ساعة بعد سل اصلا وعن الجدي له من الجوزاء ما ساعة الى بلاد بلاد الجدي بعد ساعة بعد السبب خبر تعالى ان مجرى نوم
اسم ضاء الجدي بعد ساعة الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي
البشار لكن ما جاء ضاء الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي الى الجدي
نقال لان فلكنة مشتد حدود ما ربة تنحها على ما ذكر ان ما ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان
الفجر انظر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان ما ذكر ان

ثم قال نحن نقول نحو جيران نحو المشرق والمغرب ثم ذكر صحيحة معوية المذكورة في المنتهى بقوله قال المذكورة الا انه نقل عن داود ابن [illegible]
اي جهة شاء ورده بعدها استنادا الى ما مر من المعتبر من دعوى الاجماع هنا لكن ظاهر رواية خداش عدم جواز الاجتهاد مع التمكن منه ايضا
الا ان الظاهر ان المعصوم اجاب بذلك [illegible] من جهة ان العامة ما كانوا يفرقون بين نفس الحكم وموضوعه وان الشيعة ما كانوا يعرفون
الامر الاجتهاد في الحكم الشرعي لا في موضوعها لكن من جهة قصور في الفهم وعدم فرقه اجاب المعصوم بذلك وربما كان الراوي ايضا
قاصرا فيرفع بالجواب الواقع لكن كيف كان يرفع الوثوق به [illegible] التلبيس الصدوق نكتفيا ان الاحتياج بعد الاجتهاد
بالجواب المذكورة مع امكان ان يقال ان الرواية [illegible] عن الجزء [illegible] كيف كان [illegible]
اقوى لو لم نقل يكون [illegible] المذكورة لكن ربما يوجب [illegible] والظاهر [illegible] الحرج [illegible] يمكن
من الاربع صلوات [illegible] مع ان الاحتياط ان يكون ما بين المشرق والمغرب باجمعه قبلة حال الاختيار وعدم الخفاء [illegible]
عند الفقهاء المعروف من كون القبلة [illegible] الكعبة للبعيد بالجزم ووجوب مراعات العلامات المقررة [illegible]
جواز التعويل عنها وان [illegible] الجهة لفظ اللغوي [illegible] القرب والبعد في البعيد الذي لا يتمكن من مواجهة
نفس العراق [illegible] مع الدائرة ولذا يجمع [illegible] اربع صلوات باتفاق الفقهاء [illegible] وجوب الاستقبال
[illegible] حصول القطع للعراقي بان الكعبة [illegible] بالمغرب [illegible] المشرق [illegible]
ايضا كذلك [illegible] من ان الصلوة [illegible] اختلاف [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] وعدم وجوبه [illegible] السلام وغير ذلك [illegible]
[illegible] على خلاف ذلك واما [illegible] كون الجميع قبلة في الجملة حتى لا يجب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة الى اربع جوانب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] خبر واحد [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] ان ابن المغيرة [illegible] لسالته عن رجل [illegible] وهو في الصلوة [illegible]
[illegible] اذا ثبت ذلك [illegible] فلا يعيد [illegible] الصلوة فيما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب [illegible] باستقبال القبلة [illegible] الصادق [illegible]
على غير القبلة [illegible] في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيعة على العمل بها [illegible] الاخبار [illegible]
قبلة [illegible] الكعبة [illegible] القطع بان صلوتنا [illegible]
يكون تلك الصلوة ايضا صحيحة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة في صحيحة معوية [illegible] الاجتهاد [illegible]

المراد



المراد ان ذلك قبلة [illegible] الا انه قبلة [illegible] في كل حال وهو ليس قبلة من [illegible] العلم او الظن بالعين [illegible] القبلة
القاطعين بكون الكعبة في جهة معينة [illegible] الظاهر المذكور [illegible] المذكورة وغيرها ما ستعرف [illegible]
عليها بحيث يحصل منه البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية مع ان الرسول [illegible] في اصل القطع حاصل [illegible]
يصلي الى جهة الكعبة بان كان يجعل القطب بين الكتفين [illegible] قبلة اهل المدينة ومسجد الرسول [illegible] وان عليا [illegible]
ايضا كانوا يصلون الى سمت واحد [illegible] قبلة [illegible] والعراقي [illegible] وكانوا يصلون [illegible] والاية والاخبار المتواترة
صريحة في وجوب [illegible] المؤمنين [illegible] ايضا ما ورد ان الرسول [illegible] كان يصلي الى بيت المقدس [illegible]
من [illegible] قبلة [illegible] وحول [illegible] الى الكعبة وامثال هذه الاخبار [illegible]
كون القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب اختيارا [illegible] الاخبار الواردة في الصلوة في السفينة [illegible] الاضطرار [illegible]
ذلك مثل ان يكون [illegible] في القبلة وامثال ذلك [illegible] الاخبار الواردة في وجوب استقبال القبلة في الصلوة والذبح
والذبح وامثال ذلك ووجوب الاجتناب عنها في البول والغائط ونحوها [illegible] استحباب الاستقبال في امور كثيرة وكراهته في امور [illegible]
كان القاطعين [illegible] مجموع ما بين المشرق والمغرب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا القدر من التوسعة [illegible] الامر [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
الالتفات [illegible] الصلوة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] جميع ما [illegible] الضعف [illegible] الكلام [illegible]
بعلم قوله [illegible] اربع صلوات [illegible] الصلوة الواحدة [illegible]
كل صلوة [illegible] القبلة [illegible] اليمين [illegible] صلوة العراقي [illegible]
بين المشرق والمغرب [illegible] في الوقت [illegible] الشيخين [illegible]
الوقت [illegible] والعلامة في المختلف والشهيد وجماعة [illegible]
والصدوق وهو الاقرب لان القضاء [illegible] الاجتهاد [illegible]
والعبادات [illegible] الصلوة [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن الصادق [illegible] على غير القبلة
[illegible] على غير القبلة [illegible] في وقت [illegible] عن الصادق [illegible] صحيحة [illegible]
وصحيحة [illegible] عن رجل [illegible] على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد [illegible]
[illegible] على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد [illegible] وصحيحة سليمان بن خالد [illegible] كان في وقت فليعد [illegible]
الوقت [illegible] بطريق [illegible] وصحيحة يعقوب بن يقطين وصحيحة زرارة [illegible] الاخبار [illegible]

ولذا صرح بعض الفقهاء بذلك والبناء على كون المراد بجميع جهتها بجعل القبلة منحصرة في جهتها [illegible] الجهات اربعة الجنوب والشمال والمغرب والمشرق
فيصير قبلة المختار العامل على حسب [illegible] الرابع المشهور المعروف كون الجهات على خطين متقاطعين [illegible]
زوايا قوائم [illegible] حصول العلم بالقبلة [illegible] الاجزاء [illegible]
الخامس نقل عن السيد بن طاوس [illegible] استعمال القرعة في صورة التحير [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] حصول العلم بالقبلة [illegible]
في المقام من ان الحكم الشرعي والموضوعات التي يعرف بها الحكم [illegible] استعمال القرعة [illegible] السادس
لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او اليمين او اليسار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف من غير اعادة [illegible]
[illegible] لان الاعادة توجب القضاء وقد تقدم في مبحث التيمم ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة [illegible]
المتحير مطلقا او بعد العجز عن الاربع قبل خروج الوقت ان يصلي بغير قبلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] مراعاة القبلة [illegible]
[illegible] السابع
لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوات [illegible] التجديد [illegible]
الامارات [illegible]
[illegible] الثامن اذا تغير الاجتهاد في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] التاسع [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] المشرق
والمغرب [illegible]
[illegible]
المرجح الاعادة [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible]
في القبلة [illegible]
[illegible]

[illegible]



فاذا اختلف اجتهاد شخصين لم يكن قبلة كل واحد منهما صحيحة [illegible] الثاني عشر قد عرفت ان ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
اربع [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
تنبيه قوله يستحب الاذان [illegible] اوقات الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان [illegible]
والمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ليطابق جواب المسؤل السؤال الواقعة ان الاجزاء في السؤال لفظ واحد ليس الا معنى واحد فتأمل ويدل على عدم وجوب الاذان صحيحة ابي عبيدة
عن الباقر ان رسول الله كان اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم
انصرفوا وخلوا مارواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة اذ يظهر منهما ان الاذان في الجماعة لاعلام الناس في اجتماع
كما انه في صورة الجمع بين الفريضتين كذلك كما في صحيحة رهط منهم الفضيل وزرارة عن الباقر ان رسول الله جمع الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والظاهر ان تقابل بينهما الجماعة والمشترط فيها لا ينافي سقوط
الاذان في الفريضة الثانية في صورة الجمع كما انه لا ينافي عن سقوطه وسقوط الاقامة جميعا في الفريضة الثانية بالنسبة الى كامن في
صورة جمع بينهما وبين الاولى في الوقت بالامام في فريضة واحدة كان يصلي المسافر ظهره وعصره مقتديا بامام حاضر في ظهره خاصة
او عصره خاصة والمغرب والعشاء بعشاء الامام ونحو ذلك مما ورد في النصوص وعمل الاصحاب وان كان بينهما وبين ظاهر ما سلف
منافاة في الجملة وكيف كان القول بوجوبهما للجماعة لا قوة له اصلا بعد ما عرفت من حاله ولعل القول باشتراطها لها ايضا كان له قوة
على حظر ان الجماعة هيئة شرعية موقوفة على النص وكيفها وظيفة الشرع والمنقول من الصفة وقوعها باذان واقامة جميعا وان كانت
واقامتين في صورة الجمع او باذان واقامة للجماعة وان جمع المأمومين فريضتين على حسب ما ذكر ثم ظهر كون الاذان في الجماعة لاجل اجتماع
الناس حيث اذا لم يجتمع اليه واستغنى عن الاجتماع سقط وجوبه وجاز الاكتفاء بالاقامة على حسب ما دل عليه الصحيحة وتعين في
عدم اشتراطها بالاذان فلم يبق لهذا القول الا قوة وكون الاقامة خاصة شرطا لها ما لم يوجب [illegible] عدم وجود القائل بالفصل
من الاذان والاقامة وعدم اشتراط الاقامة ايضا لكن يثبت الاجماع المركب بحيث يطمئن المكلف بعدم القائل بالفصل في الجماعة ايضا
من الاقامة ايضا ويحصل له البراءة اليقينية عند ترك القراءة الواجبة او الاتيان بالركوع الزائد او التشهد الزائد او القنوت الزائد او نحو ذلك
في اثناء الصلوة او السجود على الزائد على حسب ما سيجيء من الاشكال في الاكتفاء بالجماعة الخالية عن الاذان مطلقا بالقوي الذي
لا يخلو عن الاشكال ايضا لعدم صحة السند وان كان في غاية القوة ومعتبر وصحيح السند ربما كان مغيرا لاطلاق في خصوص سقوط الاذان في
صورة الجمع بين الفريضتين وان كان بخلاف ما يظهر من بعض الاخبار من ان الاتيان بالنافلة بين الفريضتين يخرجهما عن الجمع [illegible]
في صورة التفريق واختار ذلك من اختاره من المحققين على حسب ما سيجيء ايضا [illegible] القول بعدم وجوبهما وعدم اشتراطهما
في الجماعة قوي لكن الاحوط في مقام تحصيل البراءة اليقينية على حسب ما عرفت عدم تركهما للجماعة خاصة القول بوجوبهما في المغرب والصبح
صحيح ابن سنان عن الصادق يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحة زرارة عن الباقر ادنى ما يجزي من الاذان ان
تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان الى غير ذلك من الاخبار ومنها رواية
ابي بصير عن ابي بصير السابقة وفي الصحيحة المذكورة ايضا اشارة الى اطلاق الاذان على الاذان والاقامة جميعا كما قلنا والجواب عنهما انها
معارضة لما دل على استحباب الاذان صريحا كما مر من صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس
وما احب ان يعتاد ودال على استحباب الاقامة ايضا ظاهر وغير ذلك مما يحمل على الاستحباب جمعا على ما يعضده الاصل بل فيما ظهر [illegible]



في هذه المسئلة في وجوبها للجماعة مطلقا الاخبار المعتبرة الدالة على سقوط الاذان في السفر منها صحيحة ابن مسلم والفضيل بن يسار عن
قال يجزيك اقامة في السفر والغالب في صلوتها الجماعة كما لا يخفى على المطلع عليها وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق يجزي في السفر
اقامة بغير اذان وصحيحة الحلبي عن الصادق عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس بهذه الصحيحة دالة على السقوط
في الحضر ايضا مطلقا وحملها على غير المغرب والصبح والجماعة مطلقا فيها بعيد ان ترك الاستفصال في مثال المقام يفيد عموم المقول في
بذلك بعيد غاية البعد بعد توجيه الظهر منها بوجه على الاستحباب مطلقا مع ان الفتاوي والادلة [illegible]
الاصول والاطلاقات سالمة عن المعارض على تقدير [illegible] قوله ويسقطان [illegible]
ولا في [illegible] بل العقل الذي [illegible] من كلام بعضهم جواز الاجتزاء في الجماعة باذان مؤذن سمعه الامام وان كان ذلك المؤذن منفردا
كما هو ظاهر [illegible] من رواية ابي مريم ورواية محمد بن خالد السابقتين ولم اطلع على غيرهما نعم في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق قال اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه [illegible]
المخبر بخصوص الاذان [illegible] السامع [illegible] عدم الاعتداد [illegible]
يكون [illegible] اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى [illegible] في عبارات الاصحاب اجتزاء
خاصة [illegible] لان الجماعة يكفي فيها اذان واحد واقامة واحدة قطعا من غير حاجة الى ان يؤذن كل واحد واحد منهم [illegible]
فان تكليف كل واحد منهم الاذان لنفسه [illegible] كيف يتحقق الاولوية [illegible] الذي هو دليل هذا الحكم
بصورة الجماعة واجتزاء الامام [illegible] رواية ابي مريم ان [illegible] الامام [illegible] رواية عمرو [illegible]
[illegible] والاولى [illegible] الكلام على اهل المسجد في اعادة
[illegible] الاجتزاء باذان [illegible] استحباب [illegible] على السامع [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك المؤذن الجماعة [illegible] على ترك الاعادة [illegible] مستحبا [illegible]
قوله ويستحب الحكاية [illegible] روايات كثيرة كصحيحة ابن مسلم عن الباقر كان رسول الله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وصحيحة الاخرى [illegible] ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان
[illegible] يقول [illegible] ان يسمع الاذان فقال لا يقول المؤذن [illegible] الاولى
كون الحكاية بجميع الفاظ الاذان [illegible] حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
روايات عامة [illegible] الثانية عدم استحباب حكاية حي على الصلوة
كما هو ظاهر الاصحاب [illegible] الثالثة [illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible] في الحلاق [illegible]
[illegible] الرابعة يستحب حكاية الاذان المشروع [illegible]

ركعة الاذن من اخطأ او لكون الفجر لم يطلع او ما الاذان المجزئ او الكافي والمراد اذا سمع صوتها او بخبر موثوق او اجتهاد ثم رأى خطأ
اخبارا بكلها الخاصة في الصحيح خلافا لبعض المتأخرين فاكتفى بالمعتمدة وان سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله فقال صدقت صحيحا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم لم ير المؤذن ولم يعلم ان المؤذن سمعه ان كان الاجر عظيم
وهذا مذهب ابن قدامة وابن حمدان وقال ابن حامد ان سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال صدقت
انا كذلك اجزأه وان سمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فقال مثل ما قال اجزأه وان سمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم فقال صدقت وبررت اجزأه وان سمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله
اجزأه وان سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر اجزأه وان سمع المؤذن يقول لا اله الا الله فقال لا اله الا الله
اجزأه وان سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اجزأه وان سمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله اجزأه وان سمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم فقال صدقت وبررت اجزأه وان سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر اجزأه وان سمع المؤذن
يقول لا اله الا الله فقال لا اله الا الله اجزأه وان سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اجزأه وان سمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله اجزأه وان سمع
المؤذن يقول الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقال صدقت وبررت اجزأه وان سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر
الله اكبر اجزأه وان سمع المؤذن يقول لا اله الا الله فقال لا اله الا الله اجزأه وان سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اجزأه وان سمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
فقال لا حول ولا قوة الا بالله اجزأه وان سمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقال صدقت وبررت اجزأه وان
سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر اجزأه وان سمع المؤذن يقول لا اله الا الله فقال لا اله الا الله اجزأه

في رواية زيد السابقة بالقاء المنع على ظاهر ما امكن المراد ان شاء ان يؤذن ولا يقيم فتدبر لكن [illegible] حكاية التفرق اصلا وقيل
العلم الجمع بينهما وبين روايتي ابي بصير وابي علي ورواية السكوني واما اذا استقط في الجماعة سقط في الانفراد بطريق اولى فتامل ولكن
يعارض الكل موثقة عمار التي رواها في الفقيه عن الصادق ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
فالاولى كما لا يخفى مع ان الموثق حجة سيما مع عمل الصدوق ره وموافقتها للعمومات والاطلاق واستحبابهما [illegible]
نعم [illegible] مع انه قد روى في الفقيه عن معوية بن شريح عن الصادق ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك في الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن
ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة انتهى مع ان الاخبار السابقة [illegible] الى [illegible] الاعلان حتى ان في رواية السكوني
الكفاية التاكيد في المنع مطلقا من دون قيد التفرق في الصف ومع ذلك [illegible] بمذهب العامة [illegible] الحمل على الانقاء [illegible]
امام راتب في مسجد [illegible] في ذلك الزمان [illegible] فيكون السقوط او المنع مخصصا
[illegible] في المسجد [illegible] الصورة [illegible] وكيف كان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] مذهب الصدوق [illegible] الدليل [illegible] الفقهاء [illegible] الجماعة [illegible]
في [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الجماعة الثانية [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الاذان المنفرد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] رواية ابي مريم ضعيفة السند
[illegible] الموثقة [illegible] العمومات [illegible] يؤذن ويقيم [illegible]
ويقيم الجماعة مع انه [illegible] الانفراد [illegible] القياس بطريق الاولوية [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] اذان غيره وان كان [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الانفراد [illegible]
بما اذا وقع الجماعة [illegible] كلام المحقق ولعل الاحوط لما عرفت [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] التفرق [illegible] روايتي ابي بصير [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] عدم التفرق [illegible]
التفرق [illegible] الجمع بين الروايات [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في المنع والرفع ومع ذلك [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الروايات [illegible]

داو نقيتها



داو نقيتها الا انها انزيد واذ يد [illegible] قوله [illegible] الاولى [illegible] الى رواية ابي بصير [illegible] انه صلى باذان
[illegible] مع ان رواية زيد التي هي الاصل في هذا الحكم [illegible] واما رواية السكوني ورواية ابي علي [illegible]
[illegible] المنع واما القاضي فقد عرفت حاله [illegible] الاصل والعمومات [illegible] الاولى والقاضي
[illegible] كما عرفت [illegible] المشهور المنع في الجماعة [illegible] السفر [illegible] الاخبار [illegible] الحكم
قوله ويسقط الاذان [illegible] عرفت [illegible] اكثر اهل العلم واستدل عليه بصحيحة عبد الرحمن [illegible]
قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة [illegible] الاذان [illegible]
الاذان والاجتزاء بالاقامة [illegible] ما رواه [illegible] كان يؤذن [illegible] السفر [illegible]
الشيخ في الصحيح [illegible] عن الصادق ع قال اذا اذنت في [illegible] واقمت [illegible] الاخبار [illegible]
على استحبابه في السفر [illegible] في سقوط الاذان الثاني في الجمع بين الفريضتين [illegible]
الاخبار [illegible] الاذان والاقامة يقصران في السفر [illegible] بريد بن معوية [illegible]
الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدة واحدة والاقامة واحدة واحدة [illegible]
يقول [illegible] في السفر [illegible] صحيحة ابن سكان [illegible]
ان اؤذن واقيم [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] صحيحة ابن عيينة [illegible] بكر واحدة واحدة في الاذان [illegible] قوله
ومن الجامع [illegible] الفريضتين [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] الجامع [illegible] يسقط
[illegible] الجمع [illegible] صحيحة [illegible]
عن ابي [illegible] ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين [illegible]
[illegible] الاذان الثاني [illegible] عن الصادق ع ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان
وجمع بين المغرب والعشاء [illegible] باذان واقامتين [illegible] رواية صفوان الجمال ان الصادق ع جمع بين الظهرين باذان
واقامتين [illegible] السقوط [illegible] الاخبار [illegible] الاذان [illegible] الاعلام [illegible] الاجتماع
[illegible] سقوط الاذان الثاني [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاذان الثاني في صورة الجمع [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] الاذان يوم عرفة [illegible] يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقيم
للعصر بغير اذان وكذلك [illegible] المغرب والعشاء [illegible] باذان واقامتين [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] رواية [illegible]
الاقامة [illegible] المغرب [illegible] الاذان [illegible]

قوله ويشترط الترتيب الا شك فذلك لان العبادة الترتيبية ترد به بالترتيب المذكور فلو تغير الترتيب لم يكن ما ورد به الشرع
فلم يؤذن ولم يقم فان لم يقم بالترتيب بكون بدعة ان اعتقد كونه شرعيا او خطأ في الشرعي فلا يعيد كما مر شرح شمائل الاعادة على الاصل
من الترتيب ودليله ما في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام اذن الاذان مثنى مثنى وافتتح اذا فرغ من الاذان فتقدم واخرج اعادة على الاذان الذي اخره وهي
اخره به بظنه تمام الذي ذكره سهوا او اضداده لو تعمد وسهوي انبعد عليه ما بعده فاعادة به بعد ما في صحيح ابي بكر الحضرمي
ثم الاذان حتى تدبر الغريب وترجع الى وضوء ما لم تخرج الى الصلاة فلا يحط طالما في ترجيعه في الاذان والاقامة لان ابدا بالاول
فالاول وان فات حيّ على الصلاة قبل الشهادتين عمدا ثم ذكر في الصلوة وفي المنتقى عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي حيّ على الصلاة
حتى دخل في الاقامة قال يمضي في الاقامة ولا يرجع الى الاذان الذي فسد عليه ويقول في نفسه على الصلاة على الفلاح ولا يعيد الاذان ظاهره
ولا الاقامة وفي وقفت ايضا هنا ان نسي حيّ على الفلاح في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء ان يرجع الى الاذان
ما دام لم يكن الذي فسد ثم يقول من ذلك كما مر في الاذان قوله وفي شكه الا مر كما ذكره في الصحيح وزاد ايضا امثال
للصادق عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي على شكه فليس شكه في الاذان والاقامة شيء وكما يؤذن الرجل في داره او
اذا خرجت من بيتي فدخلت في غير ذلك فليس شيء مرتين ان يكون عن ابن سنان ما تركه اذنه الخلل شكلت بذلك فيما اذنه مضى
كما هو اذن مطلق ما ان الشك اذا وقع في شيء من الاذان وغيره هل جاز الصلوة بغيره اذن وقع الشك في المشكوك فيه ما لم يدخل
في غيره فيمضي اي شيء فيه سواء اتم الامر او لم يتم بل ينبغي له ان يقطع ذلك المشكوك ليصل اذنه ويمضي مما اذنوه في الشك
يتعلم تجاوز محل المشكوك فيه بعد دخوله في غيره فشكه معتبر بعد الاتيان بذلك المشكوك مع ان الاصل عدم صدوره من المكلف فلا يعتبر
الاتيان بالمشكوك حتى يتيقن ذلك كما في الوقت الشك في اجزائها لم يكن اتمها كذلك شك في الشكوك او بعضها
وذكر وحلق الشهادة او بعضها او بعض اجزاء الحلق فيمضي كما في الوقت ذلك لشكوك ليست في محل شك في شكوك اخر او بعضها
ذلك المشكوك كما في شك في اجزاء الاذان قوله وفي شك الاقامة قد مر ما فيه وقد تقدم التصريح بذلك عند ذكر
المصنف ويستحب الاذان قوله ويستحب في الظهرين الاقامة للصادق عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
لا يؤذن الا في مصر جامع ويصلي خلف امام عادل او فاجر في جماعة وفي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان اذن في
على غير طهر او لم يتم الاذان والاقامة فلا بأس وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان اذن وانت على غير وضوء فلا بأس
من اعادة اقم على ذلك وفي صحيح ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام ان اذن وانت على غير وضوء فلا بأس
عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وقال لا بأس ان يؤذن للرجل وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وفي
ذلك ما دل على جواز الطهر بغير الماء كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيجيء تحقيقه في محله وفي الصحيح عن الحلبي عن
ان جاز الجنب الاذان وهو جنب لا بأس وفي رواية اخرى بأن غير وضوء ولكن لا يقيم وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما
ولا استقبال القبلة قوله وعلى الجنب والمحدث عمدا حتى يتطهر لان الاذان ذكر يعتبر له الطهارة فيحرم على الجنب والمحدث
الاتيان به حتى يتطهر لما مر في الصحيح ان جاز الجنب وهو جاز الجنب وهو في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام



فيه ويشترط ايقاعهما وفي الثاني ان الاستقبال في الاذان والاقامة مجمع عليه بين الاصحاب وبدل عليه قوله عليه السلام في الصحيح
الفضيل انهن ما اذكرا ولا شرط في الاقامة فتذكر ما يدل عليه وما اقيام فيقع المتنون ويجب ان يؤذن قائما وقيل
اهل الاقامة لان النبي قال لبلال قم فاذن وقال يؤذن قائما من اذن جالسا من علي عليه السلام رواه الشيخ عن عمران عن ابان عن
قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فلت وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب ويقيم وهو
ويقعد في مصر منهم انه لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا الا طوع غير وضوء ولا يقيم وانت راكب ابعد الناس الا مرعلة او يكون في
الغير ذلك مما يدل على ان يؤذن قائما والاقامة مرويا جالسا قوله وقيل انه في الاذان يختلف ذلك السياق يتجه حمل
لوجوب الاذان على ما يشمل الفضيلة اتجه قبل الاقامة مع سنيتها بعد الاذان والاقامة الا وهو ان يؤذن قبل الوقت
يؤذن وهو ظاهر ما مر ويقتضيه اطلاق الشيخ ما تقدم وكذا المعروف وكذا الكليني في الحسن كالصحيح على الصحيح
بعضهم ان ذلك المتقدم ذكره انما هو في الصبح عن فقه الرضا عليه السلام ويصرح به الحلبي في الكافي وسيأتي ذكره الكليني
ما لا يحضره الفقيه والظاهر انه مراده انما هو لا لوجوب الاذان لانه لا كذلك ولما اطلقنا الوجوب بطل الوجه الذي لاجله قيد
الوجوب بالوقت الشرطي وهو وجوب اشعار الحي الذي فرغا بعد مضي وقتها بعد بحيث لو اخذ ذلك لم يكن على الحي
ليس مع وجوب الاذان بعد الوقت وانما يجب مع تضيق وقتها بحيث لو اخذ ذلك لم يكن على الحي
وكذا اعلام الغير وحصول الظن بدخول الوقت بغير ذلك وظهر من السيد وغيره القول بوجوبها مشروطا بحضور جماعة
انما يقيم الاستقبال الفضيلة وظاهرا وتاما به لعلي بن جعفر صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا صلى وحده يؤذن ويقيم
قائم وصحيح احمد بن محمد عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤذن ويقيم وان صلى وحده وفي الصحيح
وانا يريد ان يكون لذا الفت على وجه مشتهى الصلوة وصرح الشيخ بالتخيير بين الاذان والاقامة وبين الاقامة
الاذان مستحب على ما مر وبدل عليه ما في صحيح زرارة ذلك ما سمي بين يديه ومن لم يجد مؤذنا اذن الاقامة
نوافل صلاة فاذا اقمت فلا تكلم ولا تومئ برأسك وفي رواية اخرى سليمان وقال عليه السلام انه لا يقيم احد الا وهو قاعد
او كان مريضا او على دابة فان كان مريضا او على دابة فليقم وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
نهاه الصلاة الرجل لا يترك الاذان والاقامة في جميع صلاته ما استطاع وفي صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام
استحباب الاقامة في الاذان كما مر الصحاح وفي صحيح غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
ويؤيد ذلك على استحباب الاتيان بما ورد الترجيع من ترك في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا اتى
مصلاه فاقام الصلاة ولا يؤذن ولا يقيم وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب
مراعاة الوجوب الاقامة كما مر ويحتمل ان يكون ذكر الاذان في صحيح زرارة لبيان شرطيتها عند ذكر الاذان
ذكر في هذا الباب ولا يتكلم اذا اقمت الصلوة ولا تومئ برأسك ولا بيدك ولا تقل بيدك ولا برجلك ولا تقم
نافلة ولا تقم ولا تكلم اذا اقمت الصلوة فان تكلمت فقد قطعت الصلوة وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
اذا اقمت الصلوة فلا تتكلم ولا تومئ برأسك ولا بيدك ولا تقل بيدك ولا برجلك ولا تقم

قوله ولا عادة الاقامة لو تكلم في اثناء الاذان وان كان عامدا استحب الاعادة لعدم دليل لنا للتكلم في اثناء الاقامة قلنا
كل امة بحسبه فيستحب اعادتها على انا لم نجد امة منا تعمد اعادتها وقد تقدم ان الصحيح ان اجابة السامع للاقامة
اقوى من تكلمه بالاقامة اعادة الاقامة اما لو تكلم بغير اجابة الحاكم فيحتمل وجوب اعادة الاقامة كما هو ظاهر الصحيح لكن ربما يقال
الاعادة انما تجب لو وقع التكلم بعد ما كاد ذكر المهموم ان تركه الفراغ من قول قد قامت الصلوة بالفتح او الرفع والاية
فاذا تكلم فقد اعاد فيحتمل ان يكون الراء ساكنة نشأ وجد الفراغ فكون الكلام بينهما كما سنعرفه وكذا يقع في اذان اطلقنا او حملنا
عدم تحقق الخلاف على ما هو ظاهر به صاحب الذخيرة ما في كتاب دقيق ظاهر عبارة ونظيره من الشيخ عبارة المحقق ان تكلم
متعمدا لاعادة فلا حظ قوله وتركه الكلام بعد اسرار الى اعادة المحقق وفي قوله يستحب تكلم الكلام في خلال العبادة
والاصل ان هذا الكلام في خلال العبادة تفويتها للاجمال المطلوب منها مضافا الى بناء قلة ما سيأتي كما ضعفنا به
من الاخبار ولا عشاء في بعض الاخبار مزيد ما سمع في الاذان دون المنع في الاقامة مثل صحيحة حريز وابي نصير عن احدهما ع تكلم
الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ينافي ما ذكر لجواز ان يكون الكراهة في الاقامة اشد لقوله في صحيحة حكيم بن تمام
عن احدهما ع لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم ان شاء حتى يركع وبين ركوعه من ركوعه في الصلوات وجوز
الشيخ المذكور ان يحمل على من لم يسمع اذانه ويحتمل ان يكون المراد من سمع من اوله دون من سمع من آخره ويؤيده الاخبار المتضمنة
جواز تسبيح سماع الاذان الظاهر في الاستحباب ويمكن ان يكون المراد من سمع من اوله ما يتحقق به اسم السماع
فلا ينافي ما دل على ان من سمع بعض الاذان يجيب من اوله ويؤيده الاخبار الدالة على ان من سمع الاذان وهو في الصلوة
يقطعها ويجيب فان الظاهر ان المراد من سمع من اوله ويمكن ان يكون المراد من سمع من اوله ما يتحقق به اسم السماع
فلا ينافي ما دل على ان من سمع بعض الاذان يجيب من اوله ويؤيده الاخبار الدالة على ان من سمع الاذان وهو في الصلوة
يقطعها ويجيب فان الظاهر ان المراد من سمع من اوله ما يتحقق به اسم السماع قوله ولا يقطعها اذا تكلم
بعد ما كاد ان يفرغ من قول قد قامت الصلوة بالفتح او الرفع والاية قوله ويحتمل ان يكون الراء ساكنة نشأ وجد الفراغ فكون الكلام بينهما كما سنعرفه وكذا يقع في اذان اطلقنا او حملنا
عدم تحقق الخلاف على ما هو ظاهر به صاحب الذخيرة ما في كتاب دقيق ظاهر عبارة ونظيره من الشيخ عبارة المحقق ان تكلم متعمدا
لاعادة فلا حظ قوله وتركه الكلام بعد اسرار الى اعادة المحقق وفي قوله يستحب تكلم الكلام في خلال العبادة
والاصل ان هذا الكلام في خلال العبادة تفويتها للاجمال المطلوب منها مضافا الى بناء قلة ما سيأتي كما ضعفنا به
من الاخبار ولا عشاء في بعض الاخبار مزيد ما سمع في الاذان دون المنع في الاقامة مثل صحيحة حريز وابي نصير عن احدهما ع تكلم
الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ينافي ما ذكر لجواز ان يكون الكراهة في الاقامة اشد لقوله في صحيحة حكيم بن تمام
عن احدهما ع لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم ان شاء حتى يركع وبين ركوعه من ركوعه في الصلوات وجوز
الشيخ المذكور ان يحمل على من لم يسمع اذانه ويحتمل ان يكون المراد من سمع من اوله دون من سمع من آخره ويؤيده الاخبار المتضمنة
جواز تسبيح سماع الاذان الظاهر في الاستحباب ويمكن ان يكون المراد من سمع من اوله ما يتحقق به اسم السماع
فلا ينافي ما دل على ان من سمع بعض الاذان يجيب من اوله ويؤيده الاخبار الدالة على ان من سمع الاذان وهو في الصلوة
يقطعها ويجيب فان الظاهر ان المراد من سمع من اوله ما يتحقق به اسم السماع قوله ولا يقطعها اذا تكلم
بعد ما كاد ان يفرغ من قول قد قامت الصلوة بالفتح او الرفع والاية

المطلق الثاني

المطلوب الى الفرد الكامل مثل لفظ تحرير عند الظاهرين هذه الاخبار استثنا خصوص تعليم الامام لا جميع ما استثنوه بل ظهر من
استثنا الجميع الاطلاع فيه فيحمل ما هو في هذه الروايات مضافا الى ان الفرد الاطلاع تحريم الروايات ان المنع من تكلم بحيث تعد
الصلوة وشدة اهتمام الاقامة بها سيما بعد قول قد قامت الصلوة فلا بأس بالاستثنا قول تقدم بالفاء بين سيما وبين ما قبلها
بالاضافة وتقديم لا شيا استحب ما يتعلق بالصلوة كذلك وخصوصا الفرق بين المنفرد والجماعة من ان الصلاة في الجماعة
يفرق فيها اصلا وجعل النزاع واحدا وكذا الدليل للاطلاق الشامل لجميع ما ذكر مع الشهرة بين المتأخرين بحيث يمنع تحريم في الاقل كون
على سبيل الكراهة بان كانت شديدة غاية الشدة تقرب اوله حرمة الجزء من اطلاق الحرمة على المركب غير عزيز مع انا لم نر من
عبر كذلك بل ظاهر بعضهم بل صريحه جعل الحرمة في الاذان والاقامة بمعنى واحد وقد يؤيد بما في الصحيح عن احدهما ع
الاذان والاقامة لا يصلح الا على وضوء ولا الاقامة الا على وضوء وقد يجاب بان الوضوء على الاذان والاقامة
الاستحباب بقرينة ما دل على ان الاذان قبل الوقت وعلى الاقامة بعد الصلوة وفيه ان الاستحباب لا يستلزم الكراهة
الا بضميمة ما دل على ان الاذان والاقامة لا يصلح الا على وضوء وهو ممنوع ولو سلم فلا يدل على الكراهة الا بالمعنى الاعم
الذي لا يطلق على محل النزاع فتدبر وبما ذكرنا ظهر ما في قول المحقق في المعتبر ويكره الكلام بعد الاقامة وقبل الصلوة
على تقدير ان يكون المراد بالكراهة المعنى المصطلح عليه لما عرفت من ان الظاهر ان الكراهة بهذا المعنى لا تطلق
على التحريم وعلى تقدير ان يكون المراد بها المعنى الاعم فلا يتم ما ذكره من الترجيح لان الاصل عدم التحريم وان
الاذان والاقامة كالصلوة في ان الاصل عدم التحريم الا ما خرج بالدليل وهو غير ظاهر في المقام ويمكن ان يقال ان
الاصل في الاذان والاقامة التحريم لما عرفت من ان الاصل في العبادة التوقيفية ما ثبت تكليفه بالعبادة
فلا يثبت التكليف والاصل براءة الذمة فيثبت التكليف بالمقدار الذي ثبت التكليف به كما ذكره جماعة
الا بكره مستندا الى ان الاصل براءة الذمة فيثبت التكليف بالمقدار الذي ثبت التكليف به كما ذكره جماعة
فلا يثبت التكليف والاصل براءة الذمة فيثبت التكليف بالمقدار الذي ثبت التكليف به كما ذكره جماعة
الفرق ان المطلق محل للتقييد بخلاف المجمل فان الكلمات الواردة مطلقة لا مجملة ولا يلزم من ذلك
على تقييد وحملنا الامر بالاعادة على الاستحباب لقيام الدليل عليه ولا يلزم من ذلك
ان يكون الامر بالاعادة للاستحباب لقيام الدليل عليه ولا يلزم من ذلك
الاذان والاقامة لا يصلح الا على وضوء ولا الاقامة الا على وضوء وقد يجاب بان الوضوء على الاذان والاقامة
الاستحباب بقرينة ما دل على ان الاذان قبل الوقت وعلى الاقامة بعد الصلوة وفيه ان الاستحباب لا يستلزم الكراهة
الا بضميمة ما دل على ان الاذان والاقامة لا يصلح الا على وضوء وهو ممنوع ولو سلم فلا يدل على الكراهة الا بالمعنى الاعم
الذي لا يطلق على محل النزاع فتدبر وبما ذكرنا ظهر ما في قول المحقق في المعتبر ويكره الكلام بعد الاقامة وقبل الصلوة
على تقدير ان يكون المراد بالكراهة المعنى المصطلح عليه لما عرفت من ان الظاهر ان الكراهة بهذا المعنى لا تطلق
على التحريم وعلى تقدير ان يكون المراد بها المعنى الاعم فلا يتم ما ذكره من الترجيح لان الاصل عدم التحريم وان
الاذان والاقامة كالصلوة في ان الاصل عدم التحريم الا ما خرج بالدليل وهو غير ظاهر في المقام ويمكن ان يقال ان
الاصل في الاذان والاقامة التحريم لما عرفت من ان الاصل في العبادة التوقيفية ما ثبت تكليفه بالعبادة
فلا يثبت التكليف والاصل براءة الذمة فيثبت التكليف بالمقدار الذي ثبت التكليف به كما ذكره جماعة
الا بكره مستندا الى ان الاصل براءة الذمة فيثبت التكليف بالمقدار الذي ثبت التكليف به كما ذكره جماعة
الفرق ان المطلق محل للتقييد بخلاف المجمل فان الكلمات الواردة مطلقة لا مجملة ولا يلزم من ذلك
على تقييد وحملنا الامر بالاعادة على الاستحباب لقيام الدليل عليه ولا يلزم من ذلك

قوله وكذا التسويب اه المشهور بين المتقدمين ان التسويب في الصلوة خير من النوم وظاهره كون التسويب في جميع الصلوات
المفروضة اليومية قوله وكذا التسويب اه المشهور بين المتقدمين ان التسويب في الصلوة خير من النوم وظاهره كون التسويب في جميع الصلوات

عادتهم وقد كان الزيادي يتعاطى فيما مضى على ذلك لكنه لما ابتلاه الله بعاهة كان يطلبه على الدينة فلذلك قوله الفوات الخ
شرط يعتبر في نيته ذلك اي ان نوى ذلك حال الاذان او قبله بزمن يسير بحيث لا يعد منقطعا عما قبله ولا يشترط ان يعلم
الموذن ذلك بل يكفي ظنه ان ذلك هو مراده وقد يقال ان نية الاذان لهم تتناول الاقامة ايضا لان الاذان لهم
لا يستقل بل هو مع الاقامة كالشيء الواحد فنية احدهما نية للاخرى ويؤيده ما مر في الجماعة من ان الاقامة
تابعة للاذان في الاداء والقضاء فليتأمل قوله ولا يشترط الخ اي لا يشترط ان يعلم الموذن ان ذلك مراده
بل يكفي ظنه ان ذلك هو مراده وقوله ان نوى الخ اي ان نوى ذلك في الجملة ولو بالقوة القريبة من الفعل
فيما يظهر قوله ولا يشترط الخ اي لا يشترط ان يعلم الموذن ان ذلك مراده بل يكفي ظنه ان ذلك هو مراده

بل يقصد التيمن والتبرك كما ان المؤذنين بعد الله اكبر او بعد اشهد ان لا اله الا الله جل جلاله وعم نواله وعظم شانه
ذلك من صلوات تعالى كما يقولون صلى الله عليه وآله بعد محمد رسول الله لما ورد من قوله من ذكرني فليصل علي
[illegible] قول ... والصلاة على النبي اذ لا شك في ان شيئا من ذلك ليس جزءا من الاذان فان قلت الصلاة على النبي وآله
في الاخبار [illegible] قلت ورد في الاخبار مطلقا عند ذكر اسمه [illegible] الاذان
[illegible] الاذان فلا شك [illegible]
[illegible] في كل وقت يذكر محمد رسول الله [illegible]
[illegible] اشهد ان عليا ولي الله في الاذان والصلاة [illegible] الاذان
[illegible] من زيادة الفصول [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاعادة



[illegible]

الفرع في القيام

الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبر لها في قيامه ثم يركع التكبيرة للعادة وهذا لان ذكرها في الصلوة لا يفسدها وانما يفسدها ان لو اشتغل بها وانه لا يشتغل بها بعد ما شرع في الركوع لان الاشتغال بها بعد ما شرع في الركوع يفسد الركوع فيكبر لها في قيامه ثم يركع التكبيرة للعادة وهذا لان الصلوة بعد ما شرع فيها اجزاء بالركوع فلا يمكن ان يجعل الاشتغال بها بعد ما شرع في الركوع اشتغالا بالصلوة فيكبر لها في قيامه ثم يركع التكبيرة للعادة وان ذكرها بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما رفع رأسه من الركوع اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سجد سجدة واحدة لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما سجد سجدة واحدة اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سجد سجدتين لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما سجد سجدتين اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما قعد قدر التشهد لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما قعد قدر التشهد اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما قعد قدر التشهد ثم قام قبل ان يسلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما قام اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما سلم تسليمة واحدة اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما سلم تسليمتين اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم تكلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم تكلم اعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما خرج من المسجد ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو اعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما خرج من المسجد ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو اعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو اعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو اعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو اعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو اعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين ليس باشتغال بالصلوة فلا يفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم لم يعتد بها لان الاشتغال بها بعد ما تكلم بعد ما سلم تسليمتين اشتغال بالصلوة فيفسدها وان ذكرها بعد ما سلم تسليمتين ثم خرج من المسجد ثم عاد ليسجد لها فسجد لها ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم ثم سجد سجدة السهو ثم تكلم

بعد ما ذكرنا ... روايات ... الجمع بين ما دل على ... وما دل على التسبيحات الاربع ... قوله
والقول بتخيير ... في الاوليين ... والمشهور عدم الفرق بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره ...
[illegible]

اجزأ تسبيح الركوع والسجود ... [illegible] ... قوله ...
[illegible]

ظاهرا انها واجب الجهر او الفرض في اكثر كتاب المواجب وهو قراءة الحمد والسورة معا فلو ورد الاكتفاء باحدهما لبينا احمال ما
المسألة فانها بلفظ الترجمة والخلاف فيه كذلك فتتبع وتأمل لكن قال في صحيح مسلم عن سعيد المربية في الصحيحين
قال قلت لأبي قلابة كيف تصنع في الصلاة اذا صليت وحدك قال اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان يقرأ
صلى المكتوبة انه كذلك ذا امر فيه الجهر بالتعيين وكونه الا فضل بقرينة قوله فاذا اقرأ انا فما فوقه فيجب جهرا ان امر سرا
جزم به بسند عن بكر المزني الصحابي وفي السورة فكتب بعيده وفي المشهور لا وفي الصحيح يجب بعض ما ورد انها في صدر الرباعية
بها مع ان الخلاف في رد انها عن يجب بها جهرا او الواجب في تشخيص الصدر وفي خبر مسلم اعتماد ما كان من مرويات الخليفتين
يحمل وقوي واعتمد اذا غرب بعد ما مر ان الصلاة مع الطهارة مرجع تصحيحه وتشهد قطعا وفيه نظر اذ حكم بعضها وفيه نظر لان
ان جهر الشهرة يجب ان يكون صحيحا لان الجهر بالشهرة مغن عن البحث عن الصحة وانه قوي فكيف يسلم بنسبته
الغوالي وغيره ما سمعا انصاريا احد عن يجهر بعيسى بسند على بن جعفر بالجيم الثقة الكبير احد عن الجهر الغوالي احرج
من تم من جهته رواية بالرسل والمجهول وغيرهما مع اختيارها بالوجه الكثيرة على سماعها الشهرة كما عرفت مضافا الى كثرة
الصحيح في المعدودة الكثيرة وبالجهر الرسول صلى الله عليه وآله وقد ذكر ما عرفت من تعرف الحالة له في ذلك الوضع لا كتب
ان العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي سمع ابا عمرو الاوزاعي بسند متصل بقوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
اذا كتب هذه العبارة مرتين اظن الى قوله فيها من غير فاصل طويل فيه نظر اما اولا فلما قال الجماعة بعدم الفصل المخل
والصحيح بعدمه اما اذا صلى الصلاة الى السجدة على ابي هريرة كما في الحديث الصحيح ان الرجوع الى الصلاة الظهر الا ان
لفظة ثم بعد قوله في بيته وبعد قوله مع امامه فلا يجوز على ما عرفت من جواز الفصل الوسيط بالسورة وغيرها
في الكتب الاربعة وغيرها ان كان سورة تامة فصاعدا والا فعلى ما عرفت من الخلاف في الاقل والاكثر والاظهر
سئل الفقيه اذا اراد ان يقرأ سورة بعد الفاتحة يجب عليه الفصل بين الفاتحة والسورة بالبسملة او يجوز الوصل بينهما
او يستحب ذلك فاجاب بانه يجوز الوصل بينهما من غير فصل بالبسملة وان الاولى الفصل بها وهذا يدل على ان
الفصل بالبسملة ليس بواجب وهو كذلك لان الاصل عدم الوجوب ولم يقم دليل على الوجوب وقد ورد في بعض
الاخبار ما يدل على ان الفصل بالبسملة افضل وهو ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ الحمد ولا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بذلك وقد ورد في بعض الاخبار ان ترك البسملة
في الصلاة يوجب نقصانا في الصلاة وهذا يدل على ان الفصل بالبسملة افضل وهو كذلك لان الاتيان بها
يوجب زيادة الثواب وهذا يدل على ان الاتيان بها مستحب لا واجب وهو كذلك لان الاصل عدم الوجوب
ولم يقم دليل على الوجوب وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان الفصل بالبسملة ليس بواجب وهو ان
الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بذلك
وقد ورد في بعض الاخبار ان ترك البسملة في الصلاة يوجب نقصانا في الصلاة وهذا يدل على ان الفصل بالبسملة
افضل وهو كذلك لان الاتيان بها يوجب زيادة الثواب وهذا يدل على ان الاتيان بها مستحب لا واجب وهو
كذلك لان الاصل عدم الوجوب ولم يقم دليل على الوجوب وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان الفصل
بالبسملة ليس بواجب وهو ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بذلك وقد ورد في بعض الاخبار ان ترك البسملة في الصلاة يوجب نقصانا
في الصلاة وهذا يدل على ان الفصل بالبسملة افضل وهو كذلك لان الاتيان بها يوجب زيادة الثواب
وهذا يدل على ان الاتيان بها مستحب لا واجب وهو كذلك لان الاصل عدم الوجوب ولم يقم دليل
على الوجوب وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان الفصل بالبسملة ليس بواجب وهو ان الصادق
عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة المكتوبة فقال
لا بأس بذلك وقد ورد في بعض الاخبار ان ترك البسملة في الصلاة يوجب نقصانا في الصلاة
وهذا يدل على ان الفصل بالبسملة افضل وهو كذلك لان الاتيان بها يوجب زيادة الثواب
وهذا يدل على ان الاتيان بها مستحب لا واجب وهو كذلك لان الاصل عدم الوجوب
ولم يقم دليل على الوجوب وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان الفصل
بالبسملة ليس بواجب وهو ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ الحمد
ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بذلك
وقد ورد في بعض الاخبار ان ترك البسملة في الصلاة يوجب نقصانا
في الصلاة وهذا يدل على ان الفصل بالبسملة افضل وهو
كذلك لان الاتيان بها يوجب زيادة الثواب
وهذا يدل على ان الاتيان بها مستحب لا واجب
وهو كذلك لان الاصل عدم الوجوب
ولم يقم دليل على الوجوب
وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل
على ان الفصل بالبسملة
ليس بواجب

فالوجوبي

في مبحث التشهد

التورية التسليم

في استحباب القيام للصلاة عند قرب الفراغ من قضاء الحاجة

في حكم من أقيمت الصلاة وهو في المسجد

في حكم من أقيمت الصلاة وهو في بيته

في استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعة

في استحباب إعادة المغرب جماعة لمن صلاها منفردا

في استحباب إعادة المنفرد لم يقرأ

كثير الشك لانه ربما يتولد من الشيطان لانه بعضا تعمل بغير الشك وما اكثر شكه في الصلوة فعمل بعضها حكم كثير الشك وبعضها حكم كثير الشك
واما الاعتبارات والامارات التي بها يعلم ان هذا من الشيطان فهو ما ذكرنا من انه يعلم ان هذا من الشيطان ومع ذلك انما يعلم ذلك انما يعلم
حرام وهذا يستوجب وجوب ذلك ويدخل في ذلك لا يتطرق ان يتخيل انه لم يعلم ذلك لانه يعلم ذلك بالقرينة ويعلم الاعتياد في هذه الصلاة
فهذا على ما يشترك فيه الصلاة وامر ما لا يشترك فيه بل يرد الى المنفرد فيه
ذلك ويرد الى الفساد الذي اشرنا اليه فيما مع جميع ذلك لا يعرفون اليه من علامات شكهم انهم انما يشكون على
غيرهم وانما يعرف ذلك من يعرف ان الشيطان لا يكون في الصلاة من الشيطان فيكون في الصلاة من الجماعة وانما يكون الصلاة اثبت
مركز شيطان الصلاة وهو يجوم الى فساد صلاته مرة بعد مرة مثل ما يفعل عادة او يفعل من تعلم الوسوسة فانه اسرع الا يعود مثل ما كان
من هذا الوسواس فيخيل الاحتياط ان يتوقف فيه ويعود الى اعادة ان يصلي فهذا ان يكون ذلك من الشيطان وانه يطمع الشيطان
بل ما ذكرنا كثير الشك الاسرع الى ان كثير الشك عادة من كثر شكه لا يعرف انه كثير الشك ويعرف ان شكه في غاية الكثرة وما ذكرنا من
حفظ الاستقبال يكاد يكون الشيطان ويعرف ان الشيطان كثيرا ما يهلك الانسان كما يهلك من طرف الصلوة ويغريه ان يقطعها
من طرف الصلوة ويغريه ان يقطعها من طرف الصلوة ويغريه ان يقطعها من طرف الصلوة ويغريه ان يقطعها من طرف الصلوة ويغريه ان يقطعها
لها بعد ان يتوهم انه قد اتى بها على الوجه الذي امر به وهذا كله من الشيطان وهو ما ذكرنا من الاعتياد في الصلوة
وهذا ايضا

مجلس شورای ملی
کتابخانه

١٢٥٣
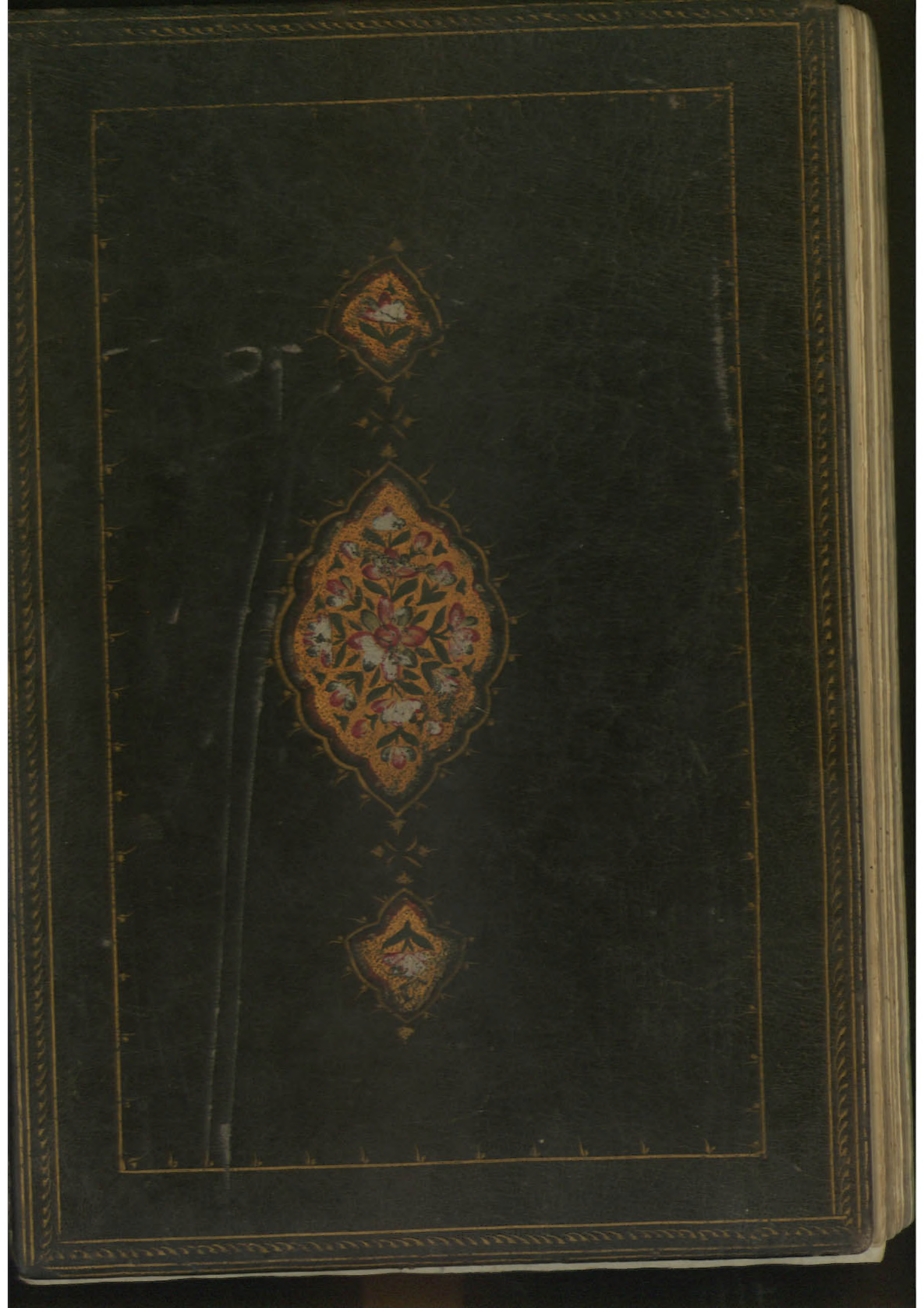
من مستملكات آل السادة محمد على ابن الحاج ميرزا محمد الطباطبائي الزواري